المركز الجامعي مرسلي عبد الله – تيبازة –
معهد الحقوق و العلوم السياسية
مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية
بالتعاون مع اللجنة الوطنية للتربية والعلم و الثقافة
الملتقى الدولي الثاني: " المشاركة السياسية للمرأة العربية " يوم 25 أفريل 2017

****

نضال المرأة العربية من أجل الحصول على حقوقها السياسية

د. سرور طالبي
الأمينة العامة للاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية
رئيسة مركز جيل البحث العلمي

ملخص:

لقد اعتبرت حقوق المرأة لفترة طويلة جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولكن مع مرور الزمن بدأت تتبلور فكرة إيجاد قانون خاص لحماية النساء من كافة أشكال التمييز، يعرف بـ"القانون الدولي لحماية حقوق المرأة".

وتعتبر اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة الصادرة في عام 1952، أول وثيقة دولية تعني على وجه التحديد بتحسين أوضاع المرأة السياسية، والتي أعادت التأكيد عليها المادة السابعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في عام 1979. ولقد جاءت هاتين الإتفاقيتين وكل الوثائق الدولية الأخرى التي تعني بالمرأة، تتويجاً لنضال طويل للمرأة في العالم ونتيجة العمل والتحضير المستمر من قبل اللجنة الخاصة بوضع المرأة منذ عام 1946.

وتعتبر الحقوق السياسية هي نقطة بداية تحقيق كل الحقوق الأخرى، مما اقتضى تخصيص النقطة الأولى من هذه المداخلة لتحديد مفهوم وأهمية الحقوق السياسية للانتقال في النقطة الثانية إلى تناول المراحل التي اكتسبت بها المرأة العربية هذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان وتقييم مشاركتها على أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية: الحقوق السياسية – المشاركة السياسية – المرأة العربية – الوطن العربي.

The struggle of Arab women to obtain their political rights

Sourour TALBI
General Secretary of the UNSCIN
President of JiL Scientific Research Center

Abstract:

Women's rights were first proclaimed in universal human rights treaties, but over time, specific conventions have emerged.

Thus, the first Convention on the Political Rights of Women, adopted in 1952, was the first specific instrument on women's political rights. Followed in 1979 by the convention of the elimination of all forms of discrimination against women.

These two Conventions and all others instruments relating to women's rights are the result of women's demands as well as the efforts of the Women's Rights Committee since 1946.

Political rights are the starting point and the fulfillment of all other rights and will consequently devote in the first part of this study to defining the concept and the importance of political rights in order to approach in the second part the stages of the acquisition of Arab women's of theses fundamentals rights, to evaluate their participation on the ground.

Keywords: Political rights - political participation - Arab women - the Arab world.

Résumé:

Les droits de la femme ont d'abord été proclamés dans les traités universels relatifs aux droits de l'homme, mais au fil du temps, des conventions spécifiques sont apparues.

Ainsi, la Convention sur les droits politiques de la femme adoptée en 1952 fut le premier instrument spécifique aux droits politiques des femmes. Suivie en 1979 par la convention sur l'élimination de toutes les formes de discriminations à l'égard de la Femme.

Ces deux conventions et tant d'autres instruments relatifs aux droits des femmes sont le fruit des revendications et réclamations des femmes ainsi que des efforts du comite des droits de la femme depuis 1946.

Les droits politiques sont le point de départ et l'accomplissement de tous les autres droits et, par conséquent, nous consacreront la première partie de cette étude à la définition du concept et de l'importance des droits politiques afin d'aborder dans la seconde partie les étapes de l'acquisition des femmes arabes de ces droits fondamentaux, pour évaluer par la suite leur participation sur le terrain.

.Mots clés: Droits politiques - participation politique - femmes arabes - Monde arabe

مقدمة:

لم تكن تتمتع المرأة في العديد من دول العالم بحقوقها كافة وحقوقها السياسية على وجه التحديد، حيث كانت المجتمعات في هذا المجال بالذات مجتمعات "ذكورية" تقصي نصف مواطنيها – إن لم يكن أكثر- من حقوق أساسية من حقوق الإنسان.[1]

فأصدرت منظمة الأمم المتحدة مجموعة من الوثائق الدولية تلزم الدول الأطراف فيها بمنح المرأة في المجال السياسي، الحق في التصويت وفي المشاركة في تسيير الشؤون العامة للبلاد؛ وتتمثل هذه الوثائق في:

- ✓ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)[2].
- ✓ اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (1952)[3].
- ✓ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)[4].
- ✓ إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (1967)[5].
- ✓ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[6]، التي تهدف إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين وتناولت الإجراءات التي يجب أن تتخذها الدول للحد من التمييز ضد المرأة في كافة المجالات، سيما المجال السياسي[7].

---

1 R. Ben Achour, femme et constitution, dams la non discrimination à l'égard de la femme, entre la convention de Copenhague et le discours identitaire, Colloque Tunis, 13 - 16 Janvier 1988, UNESCO - CERP, imprimerie officielle de la république tunisienne, 1989, p 157.

[2] اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

[3] اعتمدت اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952 ودخلت حيز التنفيذ في 7 يوليه 1954، وفقا لأحكام المادة 6. ينظر:

Janusz Symonides et Vladimir Volodine: Droits des femmes, recueil de textes normatifs internationaux, cinquantieme anniversaire de la Déclaration universelle des droits de l'homme 1948- 1998, imprimé dans les ateliers de l 'UNESCO, France, 1998, pp. 8 – 12.

[4] اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ وبدء نفاذه في 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

[5] اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263 (د-22) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967.

[6] اعتمدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 تاريخ ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27 (1)، ينظر:

Nations Unies: droit de l'homme, Recueil d'instrument**s** Internationaux, Volume 1 (première partie), Instruments universels, New York et Genève, 2002, pp. 173 – 201.

[7] مع صدور هذه الإتفاقية تبلورت فكرة ظهور ."القانون الدولي لحماية حقوق المرأة"، ينظر:

SIA SPILIOPOULOU Åkermark : Humain Rights of minority women, a manuel of international law, The Åland Islands Peace Institute in co-operation with the Åbo Akademi University Institute for Humain Rights, Finland 2000, p. 15.

✓ إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[1].

وبالاضافة إلى هذه الوثائق الدولية، عقدت منظمة الأمم المتحدة عدة مؤتمرات تعني بالمرأة وتناولت حقوقها السياسية بدءًا من المؤتمر الدولي الأول المنعقد في المكسيك عام 1975، الذي من بين أهم ما أعلن عليه اعتبار العقد من 1976 إلى 1985 عقد الأمم المتحدة للمرأة؛ ثم المؤتمر الدولي الثاني بكوبنهاغن عام 1980، الذي ركز على ضرورة توفير ضمانات وطنية لحماية الحقوق الأساسية للمرأة، أما المؤتمر الدولي الثالث في نيروبي عام 1985 فلقد شهد "ولادة الحركة النسوية العالمية"، ثم المؤتمر الرابع ببكين عام 1995 الذي ألزم باتخاذ اجراءات محددة لضمان احترام حقوق المرأة. وفي عام 2010، أجمعت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على إنشاء هيئة واحدة للأمم المتحدة لتكليفها بتسريع التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. [2]

أما على المستوى الداخلي، فلقد أصدرت الدول العربية قوانين تضمن للمرأة المساوة مع الرجل في المجال السياسي، بل وأعتبرته أغلبيتها مبدءاً دستورياً؛ ومع هذا تبقى نسبة مشاركة المرأة العربية في الحياة السياسية من أدنى النسب مقارنة مع باقي دول العالم.

الإشكالية:

تتمحور إشكاية هذه المداخلة حول الإجابة على السؤال الرئيسي التالي: ماهي مراحل وواقع المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي ؟ ويتفرع عن هذا السؤال مجموعة من الأسئلة نحصرها فيما يلي:

- هل ساهمت حركات التحرر من الإستعمار أو الثورات العربية في تحرير أو بالأحرى في اقتلاع المرأة لحقوقها السياسية المختلفة؟
- هل واكبت التشريعات الوطنية العربية ما بعد الإستقلال أو الإصلاح طموح وواقع مشاركة المرأة سياسيا ؟
- هل للمرأة العربية في الوقت الراهن مشاركة سياسية كافية فعلية وفعالة ؟

الأهمية والأهداف:

تكمن أهمية هذه المداخلة في تناولها للمشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي بالأرقام والنسب تحقيقا للهدف الأساسي التالي والمتمثل في مقارنة المشاركة السياسية للمرأة العربية في مختلف الدول العربية وتحليل أسباب إرتفاعها وانخفاضها؛ بالإضافة إلى كشف العلاقة الوطيدة التي تربط وعي المرأة بأهمية انخراطها في تسيير شؤون الدولة وبين مساهمتها ومشاركتها الفعلية والفعالة، بمعنى آخر، أهمية توفر حِس المسؤولية عند المرأة لتمتعها بحقها الكامل في المشاركة في الأمور العامة للدولة.

[1] اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 993!.

[2] ينظر الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة ، "الأمم المتحدة والمرأة" الرابط المباشر:
http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/women/index.html تاريخ الزيارة 2017/04/12 على الساعة 17:39.

منهج البحث:

سيغلب على هذه الدراسة المنهج الوصفي والمقارن كونهما الأنسب لبيان العوامل التي تتحكم في المشاركة السياسية الفعالة للمرأة في الوطن العربي للوصول إلى النتائج ووضع توصيات واقتراحات بهدف تحسن مستوى هذه المشاركة.

التقسيم:

للإجابة على التساؤولات المطروحة وتحقيقا للأهداف المنشودة، إرتأينا أن نقسم المداخلة إلى نقطتين أساسيتين نحدد في النقطة الأولى منها مفهوم المشاركة السياسية للمرأة (المبحث الأول)، للانتقال في النقطة الثانية إلى تناول المراحل التي اكتسبت بها المرأة العربية هذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان (المبحث الثاني) ومن ثم تقييم مشاركتها على أرض الواقع.

المبحث الأول: مفهوم المشاركة السياسية للمرأة

للإلمام بمفهوم المشاركة السياسية للمرأة سنتناول في هذا المبحث جزئيتين أساسيتين والمتمثلتين في التأصيل القانوني للحقوق السياسية للمرأة (المطلب الأول) ومن ثم مستويات المشاركة السياسية للمرأة (المطلب الثاني)، على الشكل التالي:

المطلب الأول: التأصيل القانوني للحقوق السياسية للمرأة

لقد مر الإعتراف الدولي بالحقوق السياسية للمرأة كما سبق الإشارة إليه في مقدمة هذه المداخلة، بعدة مراحل، بحيث جاء في الفقرة الأولى والثانية من المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي:

"(1) **لكل فرد** الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

(2) **لكل شخص** نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد."

وحسب المادة 2 من هذا الإعلان فإنه يحق للجميع التمتع بالحقوق والحريات الواردة فيه "دون أي تمييز، كالتمييز بسبب (...) **الجنس** (...)".

ودون التوقف عند القيمة القانونية لهذا الإعلان، فإنه يمكن أن نعتبر المادة 21 أعلاه بداية خجولة نحو تكريس الحقوق السياسية للمرأة، كما أن اللجنة الخاصة بوضع المرأة كانت قد باشرت منذ عام 1946 بالعمل من أجل وضع اتفاقية خاصة بالحقوق السياسية للمرأة، والتي أبصرت النور عام 1952.

ولقد لخصت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952 هذه الحقوق في ثلاث حقوق تضمنتها المواد الثلاث الأولى كما يلي:[1]

المادة الأولى: " للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز".

المادة الثانية: " للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز."

أما المادة الثالثة فأعطت: "للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز."

ولقد أعيد التأكيد على الحقوق السياسية للمرأة في سنة 1966 من خلال النص عليها مجددا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بحيث تنص المادة 25 منه:

" **لكل مواطن** الحق والفرصة دون أي تمييز (لاسيما بسبب الجنس) ودون قيود معقولة في:

(أ) أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية؛

(ب) أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة وعلى أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين."

أما إعلان القضاء على االتمييز ضد المرأة فقد نص في المادة الرابعة على ما يلي:

" تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، علي قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، الحقوق التالية:

(أ) حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة،

(ب) حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة،

(ت) حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة.

وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع."

ولقد أكدت على هذا الحق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة السابعة منها كما يلي:

[1] تتضمن الإتفاقية ديباجة وإحدى عشر (11) مادة تناولت المواد الاولى الثانية والثالثة تعريف مختلف حقوق المرأة السياسية أما باقي ثمن مواد الأخرى فقد تناولت اجراءات التوقيع (المادة 4)، الانضمام (المادة 5)، بدا النفاذ (المادة 6)، التحفظ (المادة 7)، الانسحاب (المادة 8)، التفسير وتطبيق الإتفاقية (المادة 9)، الإشعادر والايداع (المادة 10 و11). ينظر: حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 228.

" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للترشح لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد."

أما الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة فلقد جاء في نص المادة الثالثة منه: " للمرأة الحق في التمتع، على قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي حماية هذه الحقوق والحريات، وذلك في الميادين السياسية (...)" .

انطلاقا من هذه الوثائق الدولية، يمكن أن نضع تعريفا للحقوق السياسية على النحو الآتي:

نقصد بالحقوق السياسية حق كل مواطن مهما كان جنسه (...) في التصويت في كل الانتخابات التي تنظمها دولته والاستفتاءات العامة، وفي التمتع بأهلية الترشح لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام، وحق كل مواطن في المشاركة في صياغة وتنفيذ السياسة الحكومية وفي سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية وفى شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية، كما تشمل على حق كل مواطن في الترشح لكل المناصب العامة الانتخابية وغير الانتخابية وفي المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد بمجرد أن تتوفر فيه الشروط القانونية المرتبطة عادة بأهلية ممارسة الحقوق السياسية.[1]

ومن هذا المنطلق، تعتبر الحقوق السياسية للمرأة تمكينا لها ووسيلة تساعدها على فرض وجودها والمساهمة في بناء دولتها، كما تمنحها فرصة المشاركة في تغيير توجه السياسة العامة لدولتها لصالحها وذلك لتحقيق مختلف حقوقها الأخرى،[2] والحد من "العنف المستمر والمترسخ" ضدها .[3]

[1] ينظر سرور طالبي، تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تحت إشراف أ.د. بوغزالة محمد ناصر، السنة الجامعية 2007 -2008، جامعة الجزائر /كلية الحقوق بن عكنون، ص71. (يمكن الضغط على الرابط لتحميل الأطروحة).

2 ينظر سرور طالبي، الحقوق المدنية والسياسية للنساء بين الشرائع الوضعية والإسلام، مجلة الجنان للبحث العلمي النصف سنوية، السنة الأولى العدد التجريبي، طرابلس /لبنان، أيلول/سبتمبر 2005، ص 222- 232.

3تنص الفقرة 11 من ديباجة الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة: " وإذ يثير جزعها إن الفرص المفتوحة أمام النساء لتحقيق المساواة القانونية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية في المجتمع هي فرص يحد منها فيما يحد العنف المستمر والمتر سخ ".

وتمكين المرأة وفقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وسيلة فعالة لمكافحة الفقر والجوع والأمراض، وركيزة للتنمية المستدامة والحقيقية. [1]

ونظرا لأهمية هذه الحقوق وكونها نقطة بداية تحقيق كل حقوق المرأة الأخرى، بدأ كفاح النساء من أجل الحصول على حقوقهن السياسية بالمطالبة بممارسة الحق في التصويت وإنتقلن فيما بعد إلى فرض وجودهن في الساحة السياسية واالمطالبة بالمشاركة في اتخاذ القرار وإدارة الشؤون العامة في الدولة. وهذا ما سنتناوله في المطلب الموالي:

المطلب الثاني: مستويات المشاركة السياسية للمرأة

تتنوع مستويات المشاركة السياسية للمرأة بالنظر إلى ما تضيفه للحياة السياسية، فقد تقتصر على مشاركتها في التصويت في كل الإنتخابات التي تقام في دولتها، أو أن تكون ناشطة في العمل السياسي وتساهم في التغيير وإتخاذ القرار من خلال إدارة الشؤون العامة في دولتها. وعليه سنخصص هذا المطلب للتوسع في مفهوم الحق في التصويت وفي إدارة الشؤون العامة للدولة كالآتي:[2]

1. مفهوم الحق في التصويت:

يشمل حق المرأة في التصويت مشاركة المرأة بإعطاء رأيها في كل الانتخابات العامة التي تنظمها دولتها سواء كانت انتخابات تشريعية أو رئاسية أو استفتاءات عامة وذلك وفقا للشروط التي يحددها القانون، على أن لا يقيد هذا القانون الأهلية السياسية للمرأة لاعتبارات تمييزية مبنية على عدم المساواة بين النساء والرجال.[3]

ولم يُضمن هذا الحق دفعة واحدة، بل كان نتيجة نضال وكفاح النساء عبر مختلف الدول والأزمنة بحيث استطاعت في مختلف دول العالم بواسطة المظاهرات والإضرابات عن الطعام والنشاطات المكثفة لجماعات الضغط النسائية الحصول على هذا الحق بشكل تدريجي.[1]

---

1 الفقرة 20 من إعلان الأمم النتحدة بشأن الألفية المنعقد الذي جمع رؤساء الدول والحكومات في مقر منظمة الأمم المتحدة في نيويورك من 6 إلى 8 سبتمبر 2000 وثيقة منظمة الأمم المتحدة A/RES/55/2 ، ص 4، الرابط المباشر على الشبكة العنكبوتية
http://www.unesco.org/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/ED/ED_new/pdf/Standards_and_Norms/UN_Mill_Ar a_.pdf تاريخ الزيارة 2017؟04/13، الساعة 16:45.

[2] تعددت تصنيفات المنظرين لمستويات المشاركة السياسية من بينهم كارل دوتش» Deutsch Karl »، للمزيد ينظر:
Karl W. Deutsch, « Social Mobilisation And Political Development » in American political science review ,(september 1961) p.34

عن سهام بن رحو، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس – من الاستقلال إلى 2004 – دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية (تخصص نظم سياسية مقارنة) كلية الحقوق قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة وهران . السانيا . تحت اشراف سهام بن رحو أ.د. عبد المجيد بن نعمية ، السنة الجامعية 2007-2006، ص 23.

[3] ينظر سرور طالبي، تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، المرجع السابق، ص 73.

ويرجع الفضل في تكريس هذا الحق إلى "**إعلان المشاعر**" الذي أقره الملتقون في SENECA FALLS بنيويورك في 19 يوليو/تموز 1848، أي 100 سنة قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن بين الأمور التي أقرها هذا الإعلان: حق النساء في الإدلاء برأيهن. [2]

ولكن عند التصويت على هذا الإعلان، حظيت كل القرارات الناجمة عنه بالإجماع ماعدا القرار الداعي للمساواة بين النساء والرجال في التمتع بالحق في التصويت، ومحصلة لذلك لم تحصل المرأة على هذا الحق في الولايات المتحدة الأمريكية إلا بعد 72 عاما، أي في 26 أغسطس/آب 1920 إثر التعديل التاسع عشر للدستور الأمريكي، ثم الدانمرك في سنة 1915 فبريطانيا والاتحاد السوفيتي في عام 1918 ثم ألمانيا في 1919. [3]

ولقد استغرق تردد باقية الدول الأوروبية والتمسك بالفكرة التي تجعل السياسة من اختصاص الرجال فقط، ستة وتسعون سنة. ففي فرنسا مثلا لم يمتد الحق في التصويت إلى النساء إلا بمقتضى المرسوم الذي أصدره الجنرال ديغول في 21 أبريل/نيسان 1944، وكان يجب الانتظار في بلجيكا أربع سنوات أخرى أي في 1948، أما سويسرا فلم تكرسه إلا بمقتضى استفتاء 7 نوفمبر 1971[4] وأخيرا دولة ليشتنشتاين Liechtenstein التي انتظرت إلى غاية عام 1984 لكي تمنح النساء هذا الحق.[5]

1. مفهوم الحق في إدارة الشؤون العامة في الدولة:

يعتبر هذا الحق من أبرز الحقوق السياسية للفرد يساعده على الشعور بالانتماء لمجتمعه وبالمسؤولية تجاهه، وعموما نجد أن كفالة هذا الحق تعني أن يكون لكافة الأفراد دون تمييز حق الاشتراك إما مباشرة أو عن طريق هيئات منتخبة انتخابا حرا ونزيها، في إدارة الشؤون العامة للبلاد.[6]

1 أنظر د. دافيد فورسايث، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية،القاهرة الطبعة العربية الأولى، 1993، ص47.

2 الذكرى الـ 150 لأول تشريع عن حقوق المرأة، جريدة الشرق الأوسط، 19 يوليو/تموز 1998، ص 15، أنظر كذلك:

Ney Bensadon : les droits de la femme des origines à nos jours, que sais je? presse Universitaires de France, 4éme édition, janvier 1994, p 47.

3 Ibidem.

4 أبعد من ذلك لم يكن يسمح للنساء على مستوى مقاطعة أبنزل رودس الداخلية بالمشاركة في التصويت حتى عام 1991 بعدما أرغمت المحكمة الفدرالية هذه المقاطعة على السماح لهن بذلك.

5 R. Ben Achour, femme et constitution, dams la non discrimination à l'égard de la femme, entre la convention de Copenhague et le discours identitaire, Colloque Tunis, 13 - 16 Janvier 1988, UNESCO - CERP, imprimerie officielle de la république tunisienne, 1989, p 158

6 بن فريحة هيام، حقوق الإنسان في الدول العربية، بين التعبير الذاتي والاستجابة للواقع الدولي، بحث ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر 1995 - 1996، ص 63.

وعلى هذا الأساس، تتحقق مشاركة النساء في إدارة الشؤون العامة للبلاد من خلال منحها الحق في الترشح لمناصب عامة انتخابية، والحق في شغل مناصب عامة غير انتخابية نتوسع في مفهومهما كما يلي:

2.أ/ الحق في الترشح لمناصب عامة انتخابية:

إن دخول النساء إلى البرلمانات هو أكبر ضمان لأن تسمع أصواتهن، وفي هذا الإطار، تنص الفقرة (أ) من المادة التاسعة من مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية ، الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الرابعة عشرة في عام 1962: [1] "يكون **كل** مواطن مؤهلاً **بشروط متساوية** للانتخاب لأي منصب عام خاضع للانتخاب في بلده في أي وحدة سياسية أو إدارية تابعة له يكون مقيماً بها".

لكن قد يحدث في الكثير من الحالات وفي الكثير من الدول أن ينص القانون على حق المرأة في الترشح لشغل مقاعد في الهيئات المنتخبة سواء كانت مجالس تشريعية أو محلية، لكن لا يكون لها على أرض الواقع تمثيلا فعليا يليق بها داخل هذه الهيئات، لأن الكلمة الأخيرة ترجع بالنهاية إلى أصحاب الأصوات الانتخابية الذين يتحيزون عادة إلى ممثل ذكر.

وفي هذه الحالة تحث لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، والتي تشدد على أهمية مشاركة المرأة في السياسة والحياة العامة عموماً، الدول على عدم الاكتفاء بالنص قانوناً على المساواة في التمثيل، بل أيضاً على التأكد من تحقيق المساواة في التمثيل عملياً.[2]

ومن أجل تحقيق ذلك تسمح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باتخاذ إجراءات قانونية استثنائية لصالح النساء متمثلة في "الكوتا النسائية"، بحيث يُخصص نسبة معينة على الأقل من المقاعد للنساء في المجالس المنخبة من أجل تعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، وفي هذا الإطار تحدد اللجنة أنه ينبغي على الدول "تقييم الأثر المحتمل للتدابير الاستثنائية المؤقتة فيما يتعلق بهدف معين ضمن إطارها الوطني واعتماد تدابير استثنائية مؤقتة تعتبر أنها الأنسب من أجل التعجيل بتحقيق المساواة الواقعية أو الجوهرية للنساء."[3]

ويعتبر هذا الإجراء متطابقا تماما مع نص المادة 4 فقرة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تقضي بـ:

1 مشروع المبادئ العامة مرفق بالقرار 1 (د-14) الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الرابعة عشرة في عام 1962؛ انظر تقرير الدورة الرابعة عشرة، الفقرة 159، .E/CN.4/830- E/CN.4/SUB.2/218.

2 لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة 23، المادة 7 (الحياة والسياسية والعامة) الفقرة 16.

3 لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة 25، الإجراءات الاستثنائية المؤقتة، الفقرة 27.

" لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة."

2.ب/ الحق في شغل مناصب عامة غير انتخابية:

تستطيع النساء من خلال المشاركة في اتخاذ القرارات أن تساهم بفعالية كبيرة في تغيير السياسات والممارسات التمييزية بحقهن. وعليه، وضعت إستراتيجية منظمة العمل الدولية للإدماج من بين أهدافها ومبادئها: "استنفار واسع للنساء، ومشاركتهن في اتخاذ القرارات".[1]

كما ركز على هذا الحق الجزء الثالث الفقرة الثانية حرف (ج) من الحصيلة النهائية للمؤتمر العالمي بفيينا 1993 الذي ينص على ما يلي:

" يحث المؤتمر العالمي الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية على تيسير وصول المرأة إلى مناصب اتخاذ القرارات وزيادة مشاركتها في عملية صنع القرارات."[2]

ولقد أعيد التركيز على هذا الحق، بموجب التعهد الخامس حرف (ب) من إعلان وبرنامج عمل كوبنهاجن والذي يدور محتواه حول " ضرورة تحقيق تمثيل متساو بين الجنسين في ميادين أخذ القرار."[3]

غير أنه لا يمكن تحقيق هذه المساواة إن لم تنخرط المرأة فعليا وإراديا في كل النشاطات السياسية سواء كانت حزبية أو غير حزبية، مع ضرورة تمتعها بحس المسؤولية وشعورها بأهمية مشاركتها في إدارة شؤون دولتها على المستوى المحلي والوطني لتصل فيما بعد إلى تقلد وظائف حكومية.

ولقد نصت الفقرة 191 من برنامج عمل المؤتمر العالمي الرابع للنساء على ضرورة تشجيع الأحزاب السياسية للنساء في المشاركة في الانتخابات كما أشادت بالدور الذي قد تلعبه للقضاء على التمييز ضدهن واستقطاب أكبر عدد ممكن منهن سواء كن مجرد منخرطات أو مسيرات لهذه الأحزاب.

من كل ما سبق، يمكن التأكيد على أن الحقوق السياسية هي من أهم الحقوق التي يجب أن تتمتع بها النساء لأن لولا مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفي أخذ القرارات، يتضاعف ويتفاقم التمييز بين النساء والرجال.

1 Bureau international du travail, travail le magazine de l'OIT, n°12, mai/juin 1995, p 9.

2 المرصد الوطني لحقوق الإنسان، خاص بفيينا، من14 إلى24 جوان1993، مجلة حقوق الإنسان رقم 4 الجزائر، سبتمبر1993

3 Nations Unies, déclaration et programme d'action de Copenhague, sommet mondial pour le développement social, 6 - 12 mars 1995, New York, 1995, p 22

وعلى هذا الأساس أوجبت المادة الثالثة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول الأطراف فيها باتخاذ في هذا المجال:

"كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل".

وتضيف المادة 8: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية."

أما اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فلقد أصدرت توصية عامة تحدد من خلالها واجب الدول في اتخاذ خطوات مناسبة لضمان تمتع النساء على قدم المساواة مع الرجال بكافة حقوقهن السياسية[1]، وتُحّمل بشكل خاص " الدول مسؤولية تحديد التدابير وتنفيذها ومراقبتها من أجل:

- تحقيق توازن بين النساء والرجال الذين يشغلون مناصب عن طريق الانتخاب العام؛
- ضمان فهم المرأة لحقها في التصويت وأهمية هذا الحق وكيفية ممارسته؛
- التأكد من تذليل العقبات التي تقف في وجه المساواة، بما فيها تلك الناجمة عن الأمية واللغة والفقر والعراقيل التي تحد من حرية تنقل المرأة؛
- مساعدة النساء اللاتي يواجهن مثل هذا الحرمان في ممارسة حقهن في التصويت والترشح للانتخاب؛
- ضمان مساواة النساء في التمثيل في عملية صياغة سياسة الحكومة؛
- ضمان تمتع النساء في ممارسة المساواة في الحق في شغل منصب عام؛
- التأكد من أن عمليات التوظيف المخصصة للمرأة علنية وخاضعة للاستئناف؛
- ضمان سن تشريع فعال يحظر التمييز ضد المرأة؛
- تشجيع المنظمات غير الحكومية والجمعيات العامة والسياسية على اعتماد استراتيجيات تشجع تمثيل النساء ومشاركتهن في عملها."

لكن وللأسف لازالت مشكلة عدم مشاركة النساء في الحياة العامة قائمة إلى غاية أيامنا هذه، لاسيما فيما يخص شغلها وظائف عامة في الدولة، مع أن دساتير والقوانين الداخلية في الكثير من الدول تنص صراحة على المساواة بين النساء والرجال في هذا المجال. لكن ماذا عن وضعية الحقوق السياسية للمرأة في الدول العربية؟ هذا ما سنسلط عليه الضوء في المبحث الثاني من هذه المداخلة.

1 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 23، المادة 7 (الحياة السياسية والعامة) الدورة السادسة عشرة، 1997).

المبحث الثاني: مراحل اكتساب المرأة العربية لحقوقها السياسية

لقد انضمت عشر دول عربية فحسب إلى الإتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة ، فكانت لبنان هي السباقة في ذلك عام 1956 ثم تونس في 1968، المغرب وموريتانيا في عام 1976، مصر عام 1981، اليمن في 1987، الجماهيرية الليبية عام 1989 بعدها الأردن في عام 1992، الجزائر في 2004، وأخير فلسطين في عام 2015.[1]

وبالمقابل إنضمت كل الدول العربية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وكانت هذه المرة مصر هي السباقة في التوقيع عليها سنة 1981، ثم تلتها اليمن في سنة 1984، فتونس في1985، العراق في 1986، الجماهيرية الليبية في 1989، الأردن في 1992، المغرب في 1993، الكويت في 1994، الجزائر في 1996، لبنان إلى غاية 1997، جيبوتي في 1998، المملكة العربية السعودية سنة 2000، موريتانيا في 2001، البحرين وسوريا سنة 2002، الإمارات العربية المتحدة في نهاية سنة 2004 ، عمان في 2006 وقطر في عام 2009، فلسطين في 2014 وأخيرا جنوب السودان إلى غاية عام 2015.[2]

ولا يرتبط تردد الدول العربية للانضمام إلى هذه الإتفاقية الأخيرة بمعارضتهم لمنح المرأة حقوقها السياسية وفقا لما تنص عليه المادة السابعة والثامنة سالفتا الذكر، بل كان مرتبط بعدم تقبل المساواة المطلقة والفعلية التي تنص عليها المادة الثانية من الإتفاقية بالدرجة الأولى، ثم بحقوق المرأة في اطار الأسرة وفقا لما ورد في المادة 16 منها.[3]

وتعتبر الكويت الدولة العربية الوحيدة التي تحفظت على نص المادة السابعة، غير أنها سحبت تحفظها في عام 2005 إثر الإصلاحات التشريعية التي قامت بها.[4]

---

[1] ينظر الرابط المباشر للإتفاقية في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة:
https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVI-1&chapter=16&clang=_fr
تاريخ الزيارة 2017/04/21 على الساعة 18:00.

[2] Voir le Site officiel de l'organisation des Nations Unies, état de ratifications de la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes:
https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_fr, date de consultation, le 11 avril 2017, à 18:20.

[3] ينظر سرور طالبي، تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، المرجع السابق، ص 42-47 ومن 163-167.

[4] يعتبر عام 2005 من الأعوام الفارقة في مسيرة المرأة الكويتية، فقد صادق مجلس الأمة الكويتي في جلسة تاريخية في 16 أيار/مايو 2005 على تعديل المادة الأولى من قانون الانتخابات رقم 35 لسنة 1962 بما يمنح المرأة الكويتية حقوقها السياسية الكاملة في الانتخابات والترشح، كما تبع ذلك تعيين أول سيدة في منصب وزير بدولة الكويت في العام نفسه، كما تم تعيين امرأتين بعضوية المجلس البلدي الأمر الذي يشكل تتويجا لمسيرة حافلة من التحديات والعطاء للمرأة الكويتية عبر عقود طويلة. ينظر التقرير الدوري الخامس لدولة الكويت للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتاريخ 6 نوفمبر 2015.
CEDAW/C/KWT/5 Distr.: General 11 January 2016 Original: Arabic ص14 ، الرابط المباشر:
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2fC%2fKWT%2f5&Lang=fr

ينظر كذلك سرور طالبي، مرجع سابق ص 82-87.

ولقد ساهمت حركات التحرر في مطلع الخمسينيات على خلق نوع من المواطنة عند المرأة العربية وزرع حِس المسؤولية للمشاركة في تحرير دولها من الإستعمار كما ساعدها هذا الوضع على الحصول على حقوقها السياسية بمجرد الإستقلال، كما كان للثورات والإصلاحات التي عرفتها أغلبية الدول العربية مؤخرا إنعكاسا إيجابيا على مكانة المرأة ومشاركتها السياسية .

وتعتبر القوانين العربية حق المرأة في التصويت حقا مكتسبا بل وحتى واجبا وطنيا، في حين هناك تفاوت كبير بين مشاركة المرأة العربية في المجالس المنتخبة وبين مشاركتها في مراكز إتخاذ القرار وتقلد المناصب العليا في البلاد، وعليه سنخصص هذا المبحث لتناول مشاركة المراة العربية في المجالس الوطنية[1] (المطلب الأول)، ومشاركتها في إدارة الشؤون العامة للدولة (المطلب الثاني)، كما يلي:

المطلب الأول: مشاركة المرأة العربية في المجالس الوطنية

بمجرد الإستقلال نصت أغلبية دساتير وقوانين الدول العربية على المساواة بين النساء والرجال في التصويت والترشح لشغل مناصب إنتخابية، فيما عدا المصريات اللواتي كان عليهن الانتظار إلى غاية ثورة 23 يوليو/تموز 1952 من أجل الاعتراف لهن بهذه الحقوق،[2] ثم الأردنيات لغاية عام 1974[3]، فالبحرينيات في 2002 [4]، وأخيرا المرأة الكويتية إلى غاية عام 2005.

ولقد كان أول انتصار سياسي تتحصل عليه المرأة في الوطن العربي كله في دستور سوريا لعام 1949، حيث أعطي للمرأة حق الانتخاب – بشرط حصولها على الشهادة الابتدائية – ثم منحت في دستور عام 1953 حق الترشح والوصول إلى المجلس النيابي، ولكن ضاع هذا المكسب ولم تنل المرأة السورية حق الترشح مجددا إلا عام 1959 عندما تم الاستفتاء على دستور الجمهورية العربية المتحدة المؤقت. [5]

[1] سنقتصر الدراسة على المجالس الوطنية دون المجالس المحلية كون الوطنية تعكس الوضع العام لنسبة مشاركة المرأة من جهة ولعدم اتساع المجال للتوسع في المداخلة أكثر.

[2] لقد كافحت النساء المصريات منذ استقلالهن، من أجل الحصول على حقوقهن السياسية وكان لابد الانتظار إلى غاية ثورة 23 يوليو/تموز 1952 من أجل الاعتراف لهن بهذه الحقوق. فكرسها دستور مصر لسنة 1956 بحيث تنص المادة 11 منه: " تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية دون الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية." ينظر سرور طالبي، مرجع سابق ص 74-77.

[3] حصلت المرأة الأردنية على الحق في الانتخاب والترشح لعضوية مجلس النواب في عام 1974 ثم حصلت في عام 1982 على الحق في عضوية المجالس البلدية والقروية.

[4] تقرير أوضاع حقوق الإنسان في البحرين خلال 2001- 2002 aldemokrati.org، راجع كذلك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، موجز عن البحرين .

[5] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، موجز عن سوريا،
http://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/ourwork/crisispreventionandrecovery/successstories/Responding_to_crisis_Syria.html

أما على أرض الواقع، فان نسبة مشاركة المرأة في المجالس الوطنية العربية مازالت منخفضة رغم أنها قد شهدت إرتفاعا ملحوظا في الستة والعشرين سنة الماضية كما ستوضحه الإحصائيات الواردة في الجدول التالي:

الجدول رقم (1): نسبة مشاركة المرأة العربية في المجالس الوطنية (البرلمان)

المرتبة	إسم الدولة	النسبة (%) عام 1990	النسبة (%) عام 2016
1.	الجزائر	2	32
2.	تونس	4	31
	السودان		31
3.	جنوب السودان		29
4.	العراق	11	27
5.	موريتانيا		25
6.	الإمارات العربية المتحدة	0	23
7.	المغرب	0	21
8.	المملكة العربية السعودية		20
9.	مصر	4	19
10.	ليبيا		16
11.	الأردن	0	15
12.	الجمهورية العربية السورية	9	13
13.	فلسطين		12,9
14.	البحرين		8
15.	لبنان	0	3
16.	الكويت		2
17.	عمان		1
18.	الجمهورية اليمنية	4	0
	قطر		0

المصدر الاتحاد البرلماني الدولي (ipu.org) [1]

[1] ينظر موقع البنك الدولي: http://data.albankaldawli.org/indicator/SG.GEN.PARL.ZS تاريخ الزيارة 2017/04/14 على الساعة 8:46.

وحسب الاحصاءات الواردة في هذا الجدول فإن نسبة مشاركة المرأة في المجالس الوطنية المنتخبة قد إرتفعت في السنوات الماضية في أغلبية الدول العربية وتراجعت بالنسبة للجمهورية اليمنية من 4% إلى 0% وهي معدومة كذلك في قطر وبنسبة جد متدنية في عمان (1%)، الكويت (2%)، ولبنان (3%).

ولقد احتلت الجزائر مرتبة الصدارة عربيا والمرتبة 45 عالميا، بارتفاع جد ملحوظ في نسبة مشاركة المرأة داخل البرلمان التي كانت في عام 1990 تقدر ب 2 % لتصل إلى نسبة 32% في انتخابات 10 مايو 2012 حيث حازت على 145 مقعد من إجمالي 462 مقعد.

ويرجع هذا الإرتفاع إلى القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة من خلال إعتماد الكوتا النسائية[1]، كما أن هذه النسبة مرجحة للزيادة في الإنتخابات المقررة في مطلع شهر مايو 2017، سيما أن الجزائر قد حثت مجددا على ترقية "التناصف" بين الرجال والنساء في الوصول وتقلد المناصب العليا في الدولة وذلك في التعديل الدستوري الأخير في عام 2016. [2]

كما ارتفعت نسبة مشاركة النساء في المجالس الإنتخابية بفضل الكوتا النسائية بشكل ملحوظ في كل من تونس (من 4 إلى 31%)، السودان (31%) وجنوب السودان (29%) ، في حين تراجعت العراق في الترتيب لتنتقل من المرتبة الأولى عربيا إلى المرتبة الرابعة، ولكن مع هذا زادت نسبة مشاركة المرأة في البرلمان العراقي لتقفز من 11 % إلى 27% .

[1]- نصت المادة الثانية من القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، ص 46 على ما يلي: "يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها".

* **انتخابات المجلس الشعبي الوطني:**

- 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (04) مقاعد.
- 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (05) مقاعد.
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا.
- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعدا.
- 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج

***انتخابات المجالس الشعبية**

30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا

35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا

***انتخابات المجالس الشعبية**

30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة ."

ينظر الرابط المباشر: http://www.apn.dz/AR/images/textes_reformes_politiques_ar/08-loi_organique12-03.pdf

[2] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، بحيث تنص المادة 36 منه:" تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال و النساء في سوق التشغيل. تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات و الادارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".

وفيما يخص تونس فلقد شهدت وضعية المرأة ما بعد الثورة جدلا واسعا حول الحقوق والحريات سيما بعد صعود الأحزاب الدينية للحكم إثر انتخابات عام 2011، فواصلن النساء الكفاح في المنابر السياسية للحفاظ على المكتسبات من جهة، أضف إلى المطالبة بالمساواة تشريعيا وواقعيا خاصة في مجال المشاركة السياسية، ونتيجة لذلك تبنى المجلس الوطني التأسيسي في مايو عام 2011 قاعدة التناصف والتناوب في القائمات الانتخابية، بحيث نص الفصل 16: "تقدّم الترشّحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال. ويتمّ ترتيب المترشحين صلب القائمات على أساس التناوب بين النساء والرجال. ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصّصة لبعض الدوائر." [1]

كما إرتفعت نسبة مشاركة المرأة على ما كانت عليه في باقي دول العربية بحيث احتلت موريتانيا المرتبة الخامسة عربيا بنسبة 25% ، الإمارات العربية المتحدة في المرتبة السادسة بنسبة 23 أضف إلى أن نائب الرئيس الأول للمجلس الوطني الاتحادي إمرأة. [2]

المرتبة السابعة عربيا كانت من نصيب المغرب بنسبة 21%، المملكة العربية السعودية المرتبة الثامنة بنسبة 20%، مصر المرتبة التاسعة بنسبة 19%، ليبيا المرتبة العاشرة بنسبة 16% تليها الأردن بنسبة 15%، وفلسطين المرتبة الثالثة عشر بنسبة 12,9%، والبحرين التي فتحت المجال للنساء في عام 2002 فقط ، احتلت في عام 2016 المرتبة الرابعة عشر بنسبة 8%.

أما نسبة مشاركة المرأة في سوريا عام 1990 فكانت تقدر بـ 9% ، ثم إرتفعت تدريجيا لتحتل في عام 2003 المرتبة الأولى عربيا بنسبة 12%[3]، ليتراجع ترتيبها في عام 2016 وتصبح في المرتبة الثانية عشر بنسبة 13% ، ومع هذا فإن سوريا تتميز عن باقي الدول العربية وحتى دول العالم بانتخاب السيدة هدية عباس رئيسة للبرلمان. 4

[1] ينظر المرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي .

[2] ينظر التقرير الدوري الثاني والثالث لدولة الإمارات العربية المتحدة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتاريخ 10 تموز 2014 . CEDAW/C/ARE/2-3 Distr.: General 3 December 2014 Original: Arabic ص 20 ، الرابط المباشر:
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2fC%2fARE%2f2-3&Lang=fr

[3] أي 30 امرأة من أصل من 250 عضوا في مجلس الشعب.

4عيّنت تسع رئيسات برلمانات جدد في عام 2016 من بينها السيدة هدية عباس؛ ينظر تقرير الإتحاد البرلماني الدولي : "النساء في البرلمان في عام 2016: استعراض العام المنصرم" والذي تم إصداره في 7 مارس 2017. عن الموقع الأخبار والإعلام إذاعة الأمم المتحدة :
http://www.unmultimedia.org/arabic/radio/archives/235081/#.WO-Q1EWGPIU تاريخ الزيارة 217/04/13 على الساعة 17:58.

أما لبنان فلقد إحتلت المرتبة الخامسة عشر عربيا، الأخيرة شرق أوسطيا و143 دوليا، بنسبة جد متدنية والتي تقدر بـ 3% أي ما يعادل 4 نساء من أصل 128 مقعد، على الرغم من أن لبنان كانت في طليعة الدول العربية بمنح المرأة كامل حقوقها السياسية بموجب قانون عام 1953.

ولقد شهدت الساحة اللبنانية في السنوات الأخيرة حراك وتنظيم ندوات وورشات عمل من قبل جمعيات نسائية وشخصيات بارزة من أجل البحث في كيفية رفع نسبة مشاركة المرأة في البرلمان وزيادة الضغط على النخب السياسية بكل اتجاهاتها وانتماءاتها من أجل أن يتم اعتماد قانون انتخابي جديد يتضمن تدابير خاصة ومؤقتة، سيما اعتماد الكوتا النسائية لضمان ارتفاع نسبة مشاركة المرأة اللبنانية في الانتخابات المقبلة.

غير أن هذا يبدو قريبا من المستحيل حيث أن النظام الإنتخابي اللبناني هو نظام طائفي يولي أهمية لتقسيم الدوائر والمقاعد الإنتخابية وفق ما يناسب الطوائف والكتل السياسية تحقيقا للعيش المشترك فحسب[1]، كما أن النساء القلائل اللآتي حصلن على مقاعد نيابية في البرلمان اللبناني حصلن عليها إما بالوراثة أو بدعم من أخ أو أب أو زوج.[2]

وعموما يمكن الاستخلاص في نهاية هذا المطلب أنَّ الكوتا النسائية المطبق حاليا في أغلبية الدول العربية قد رفع من نسبة التمثيل النسائى فى المجالس الوطنية المنتخبة. ومع ذلك، فإنها لا تبلغ دائماً حد "الكتلة" التي قد تغير في السياسات العامة للدول العربية.3

المطلب الثاني: مشاركة المرأة العربية في إدارة الشؤون العامة في الدولة

مازالت مشاركة المرأة العربية في إدارة الشؤون العامة في الدولة ضئيلة جدا، سواءا بالنسبة لتمثيلهن في الحكومات أو في تقلدهن مناصب عامة في الدولة ، رغم أن القوانين العربية لا تقييم أي تمييز كما عرفت إصلاحات نوعية من أجل تحسين حقوق المرأة السياسية.

ولعل هذا الجدول يلخص مستوى تمثيل المرأة في الحكومات العربية:

[1] بادرت وزارة الداخلية والبلديات البنانية إلى إدخال الكوتا النسائية في مشروع قانون الانتخابات الذي رفعته إلى مجلس الوزراء في العام 2012، وقد نصّ المشروع على اعتماد النظام النسبي في دوائر موسّعة وعلى نسبة 30 في المائة من النوع الآخر في لوائح المرشحين على أن يكون الترتيب مرقّطاً (أي بمعنى التسلسل رجل/امرأة أو امرأة/رجل في اللوائح). لكنّ مداولات مجلس الوزراء عدّلت المشروع بحيث نصّت المادة 52 منه على ما يلي: ''يتوجّب على كل لائحة أن تضمّ بين أعضائها مرشحاً واحداً على الأقل من كل من الجنسين''، وأُحيل مشروع القانون النهائي إلى المجلس النيابي بالمرسوم رقم 8913 تاريخ 19 أيلول/سبتمبر 2013. ينظر التقريران الدوريان الرابع والخامس لدولة لبنان للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتاريخ 25أبريل 2014.

CEDAW/C/LBN/4-5 Distr.: General 20 May 2014 Original: Arabic ص 26 ، الرابط المباشر:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2fC%2fLBN%2f4-5&Lang=fr

[2] كما عليه الحال بالنسبة للبرلمانيات: نايلة معوض أرملة الرئيس رينيه معوض، ونايلة توينى إبنة النائب جبران توينى، وبهية الحريري شقيقة رئيس الحكومة المغتال رفيق الحريري، وستريدا جعجع زوجة رئيس حزب «القوات اللبنانية» سمير جعجع، وصولانج الجميل عقيلة الرئيس بشير الجميل.

[3] تقرير الإتحاد البرلماني الدولي : "النساء في البرلمان في عام 2016، المرجع السابق.

الجدول رقم (2): تمثيل المرأة في الحكومات العربية

المرتبة	إسم الدولة	عدد الوزيرات
1.	موريتانيا	9
2.	الإمارات العربية المتحدة	7
3.	المغرب	6
4.	الجزائر	4
	السودان	4
	الأردن	4
5.	تونس	3
	الجمهورية العربية السورية	3
	مصر	3
	فلسطين	3
6.	عمان	2
	جنوب السودان	2
	جيبوتي	2
7.	العراق	1
	البحرين	1
	الكويت	1
	قطر	1
	لبنان	0
8.	المملكة العربية السعودية	0
	الجمهورية اليمنية	0
	ليبيا	0

المصدر : التقارير العربية الدورية للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[1]

ويتضح من هذا الجدول أن موريتانيا تتصدر قائمة الدول العربية من حيث توزير 9 وزيرات ثم الإمارات العربية المتحدة في المرتبة الثانية بسبع وزيرات، المرتبة الثالثة المغرب بوزيرتين وأربع وزيرات منتدبات، لتتراجع الجزائر وتصبح في المرتبة الرابعة بمشاركة أربع وزيرات في الحكومة الحالية بعدما كُن في الحكومة السابقة سبع وزيرات.

[1] ينظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف من الرابط:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=fr&TreatyID=3&DocTypeID=29

السودان والأردن كذلك في المرتبة الرابعة بأربع وزيرات، تونس بالمرتبة الخامسة بثلاث وزيرات وخمس كاتبات دولة؛ سوريا ومصر وفلسطين[1] كذلك بالمرتبة الخامسة بثلاث وزيرات، عمان جنوب السودان وجيبوتي في المرتبة السادسة بوزيرتين، أما حكومة كل من العراق، البحرين الكويت وقطر فلا يوجد فيها إلا وزيرة واحدة.

غير أن باقي الدول العربية الأخرى كالمملكة العربية السعودية اليمن وليبيا فإن مشاركة المرأة في حكوماتها منعدمة تماما، ولبنان التي فيها وزيرة دولة واحدة[2].

أضف إلى ذلك فإن الوزارات التي تشغلها النساء في الحكومات العربية هي وزارات خدماتية وغير سيادية، كوزارة المرأة، الشؤون الإجتماعية، الإقتصاد والتجارة والصناعة والسياحة، الطفولة والأسرة، والإسكان، الإتصالات، الثقافة، التربية والتعليم العالي، وأهمها واستثنائيا وزارة الخارجية التي تقلدتها وزيراتان في حكومتين موريتانيتين سابقتين [3].

أما فيما يخص تقلد المرأة العربية الوظائف العامة غير الإنتخابية الأخرى، كالقضاء، إدارة المؤسسات العامة، منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية ، السلك الدبلوماسي ... فهو مسموح به وفق تشريعات كافة الدول العربية التي تسعى جميعها إلى تمكين المرأة سياسيا ولكن النسب مختلفة من دولة إلى أخرى ومن قطاع إلى آخر، سنتوقف عند البعض منها كالأردن، فلسطين، لبنان، عمان، المملكة العربية السعودية، الكويت، نظرا لبعض خصوصيات مشاركة المرأة في هذه الدول كما سيظهره إستعراض كل من هذه الدول الست:

فالجهود المبذولة في الأردن لتحسين مشاركة المرأة تجعل هذه الدولة في صدارة باقي الدول العربية بحيث أنشأت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة قاعدة بيانات "**من هي**" للتعريف بالخبرات النسائية المؤهلة في كافة المجالات لتسهيل ترشيحهن ولتعيينهن في الهيئات والوظائف العامة. كما بلغت نسبة الإناث المعينات في الوظائف في عام 2012 من الجامعيات 48% وحملة الدبلوم 61%، كما عين في الوظيفة العامة من ذوي الإعاقة 79 من الإناث، مع مراعاة الحالات الإنسانية، وقد حظيت الإناث بالنسبة الأعلى بنسبة بلغت 79.8% من مجموع المعينين.

[1] كما تتولى رئاسة الجهاز المركزي لإلحصاء الفلسطيني إمرأة وهي برتبة وزيرة. ينظر التقرير الأولي المرفوع من دولة فلسطين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتاريخ 10 مارس 2017، CEDAW/C/PSE/1 Distr.: General 12 April 2017 Original: Arabic ، ص 20، الرابط المباشر:
http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/PSE/CEDAW_C_PSE_1_7403_A.pdf

[2] وصلت أول امرأة في تاريخ لبنان إلى منصب وزاري في عام 2004 حيث عينت وزيرتين في حكومة عمر كرامي التي عاشت 4 أشهر، ومنذ استقلال لبنان إلى يومنا هذا تشكلت 74 حكومة أي على مدار 73 سنة من تاريخ 25/9/1943 إلى 18/12/2016، هناك فقط ست حكومات تضمّنت في عدادها وزيرة أو وزيرتان ليس أكثر.

[3] ينظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق.

ومن جهة أخرى ارتفع عدد القاضيات في الأردن من 48 قاضية عام 2009 إلى 142 قاضية عام 2013 ليشكلن نسبة 15.5%؛ يتولّين مواقع متقدمة كرئيس محكمة بداية ونائب عام ورئيس هيئة في محكمة الاستئناف ومدعي عام ومساعد رئيس نيابات عامة إدارية ومفتش قضائي، إلا أنه لم تشغل أي من القاضيات بعد موقع قاض في محكمة التمييز لعدم استيفاء شروط التعيين في هذا الموقع. كما تبلغ نسبة مشاركة النساء في وظائف الدرجة العليا 10%، وفي النقابات العمالية 22% وفي النقابات المهنية 32% ومجالس النقابات المهنية 7.4% وغرف الصناعة 6.5% وغرف التجارة 1.1%. [1]

أما في فلسطين المحتلة فلقد اجتاحت المرأة كل المجالات ولو بنسب قليلة وصلت إلى 20%، سواءا في إدارة المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني، الشرطة، النيابة العامة، المحاماة، القضاء بما فيه القضاء الشرعي بحيث تم تعيين مؤذونتين عام 2015. كما زاد تمثيل النساء في السلك الدبلوماسي الفلسطيني. [2]

وفي لبنان فإن وضع المرأة مختلف تماما عن باقي الدول العربية، وهو متأثر بدرجة كبيرة بالنظام الطائفي حيث أكد التقريران الدوريان الأخيران للبنان أمام لجنة حقوق المرأة، أن قضايا المرأة تعتبر من القضايا الثانوية مقارنة بالأولويات والأزمات التي مرت وتمر بها لبنان، كما أن مشاركة المرأة وإن كانت كبيرة في الأحزاب السياسية فدورها للأسف يقتصر على المساعدة في الحملات الإنتخابية بينما هي غائبة على مستوى القيادات. لكن بلغت بالمقابل نسبة القاضيات 41% في عام 2004. وفي القضاء المالي (ديوان المحاسبة)، تتساوى نسبة القاضيات (50 %) مع نسبة القضاة بعد أن كانت 44% في العام 2004. كما ارتفعت نسبة النساء من إجمالي موظفي الفئة الأولى من 6,5% إلى 10.1%؛ وارتفعت في الفئة الثانية من 18.75% إلى 24.1 %، وفي الفئة الثالثة من 28.1% إلى 36.3 % وفي الفئة الرابعة من 31.8% إلى 38.3 في %. 3

ولقد كانت عمان الدولة الخليجية الأولى التي أتاحت للمرأة المشاركة في الحياة السياسية العامة بواسطة تعيينها في المناصب الرسمية عام 1994 وبواسطة الانتخابات بدءاً من العام 1997. وتتواجد المرأة العمانية حاليا في مختلف مؤسسات الدولة، وعلى مختلف المناصب والمستويات، بما فيها السلك القضائي، بحيث بلغ إجمالي عدد النساء العاملات في الوظائف المعاونة للقضاء (رئيس ادعاء عام، وكيل ادعاء عام أول وثان، ومعاون) (30) امرأة، كما

[1] ينظر التقرير الدوري السادس لدولة الأردن للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتاريخ 22 يونيه 2015 .
CEDAW/C/JOR/6 Distr.: General 25 June 2015 Original: Arabic ص 20-21 وص29، الرابط المباشر:
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2fC%2fJOR%2f6&Lang=fr

[2] التقرير المرفوع من دولة فلسطين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، المرجع السابق، ص 20-21.

[3] ينظر التقريران الدوريان الرابع والخامس لدولة لبنان للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، المرجع السابق ص 68 .

بلغ عدد المحاميات العُمانيات في عام 2014 (138) محامية من أصل (236 1) محاميًا، بينما كان عددهن عام 2012 (53) محامية.[1]

أما في المملكة العربية السعودية فلقد بلغت نسبة النساء في الوظائف العامة المشمولة بنظام الخدمة المدنية أكثر من 40 % في عام 2015م. كما وصلت المرأة السعودية إلى مناصب عليا ووظائف قيادة في المؤسسات الحكومية والجامعات ومنظمات المجتمع المدني وحتى بعثات المملكة في الخارج، بحيث وصل عدد العاملات في الوظائف الدبلوماسية عام 2014 إلى 81 إمرأة، كما للمرأة حضور ومشاركة كبيرة في الوفود السعودية في المحافل الدولية والإقليمية وحتى في دورات اللجان التعاقدية.[2]

وأخير دولة الكويت التي كما راينا تأخرت مقارنة بباقي الدول العربية في الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعديل قوانينها، ومع هذا فلقد فتحت هي الأخرى الباب أمام المرأة للإلتحاق بالسياسة، وتقلد وظائف عامة في الدولة والمشاركة في الجمعيات وللانتساب للسلك الدبلوماسي في وزارة الخارجية على قدم المساواة مع الرجال. [3]

خاتمة:

بخلاف الاتفاقية بشان الحقوق السياسية للمرأة، فلقد انضمت كل الدول العربية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإثر ذلك تحسنت وضعية المرأة العربية في السنوات الأخيرة بشكل ملحوظ جدا سيما بعد الإصلاحات التشريعية التي قامت بها جُل الدول العربية وادراج الكوتا النسائية، بحيث شهدت الساحة السياسية في دول لم يكن لها تمثيل نسائي؛ كالامارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية، حضور غير مسبوق للنساء في المجالس الوطنية. ومع ذلك، فإنها لا تبلغ دائماً حد "الكتلة" التي قد تغير في السياسات العامة للدول العربية.

ومن جهة أخرى، فإن تقلد المرأة لمناصب وزارية أو قيادية في معظم الدول العربية ضئيل جدا، كما أن أغلبية الوزارات التي تشغلها النساء في الحكومات العربية هي وزارات خدماتية وغير سيادية، كوزارة المرأة، الشؤون الإجتماعية، السياحة، الطفولة والأسرة، والإسكان، الإتصالات، الثقافة، التربية والتعليم العالي.

استنادا على هذا الوضع تم إستنتاج ما يلي:

[1] ينظر التقريران الدوريان الثاني والثالث لدولة عمان للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتاريخ 10 مارس 2016 CEDAW/C/OMN/2-3 Distr.: General 1 June 2016 Original: Arabic ص 22 ، الرابط المباشر:
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2fC%2fOMN%2f2-3&Lang=fr

[2] ينظر التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع المرفوع من دولة المملكة العربية السعودية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتاريخ 23 أغسطس 2016 CEDAW/C/SAU/3-4 Distr.: General 29 August 2016 Original: Arabic ص 30 ، الرابط المباشر:
http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/SAU/CEDAW_C_SAU_3-4_6006_A.pdf

[3] ينظر التقرير الدوري الخامس لدولة الكويت للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المرجع السابق ص 20-21 .

النتائج:

- إن تمكين المرأة ومساهمتها فعليا في كل النشاطات السياسية سواء كانت حزبية أو غير حزبية، وسيلة لتفرض وجودها وتساهم بفعالية في بناء دولتها وفي اتخاذ القرارات التي من شأنها تغيير السياسات والممارسات التمييزية بحقها.
- لازالت تستعمل قضايا المرأة كشعارات لخوض الحملات الانتخابية، ما فتئت تنتهي حتى تخمد الوعود وتُسند مواقع اتخاذ القرارات –كالوزارات – إلى الرجال أو تُرضى النساء ببعض الحقائب الخدماتية لاضفاء التنوع في التشكيلة الحكومية؛
- نقص الوعي لدى بعض النساء بأهمية مشاركتهن في الحياة السياسية وفي تسيير شؤون الدولة واكتفائهن بأدوار ثانوية عند الانخراط في الأحزاب السياسية؛
- نقص الثقة في إمكانيات المرأة السياسية وتحيز أغلبية الناخبين وحتى الناخبات إلى التصويت للرجال.
- افتقاد الكثير من النساء من أعضاء المجالس المنتخبة للحنكة السياسية نتيجة وصولهن بموجب حسابات حزبية داخلية تطبيقا لمبدا الكوتا النسائية وبعيدا عن الهدف المرجو من هذا النظام.

واستنادًا إلى هذه النتائج نورد فيما يلي هذه الجملة من التوصيات:

التوصيات:

- ندعو لإنخراط المرأة إراديا في كل النشاطات السياسية سواء كانت حزبية أو غير حزبية وتبوأ مناصب إتخاد القرار فيها لتصل فيما بعد إلى تقلد وظائف حكومية.
- ندعو لمشاركة أكبر للمرأة في الحياة العامة ومواقع صنع القرار على المستوى المحلي والوطني من أجل أن يكون لها دورا سيما في القضايا التي تعنيها.
- ندعو لتوفير الفرص التدريبية وبرامج بناء القدرات لتطوير وتأهيل النساء المنخرطات في العمل السياسي.
- ندعو المرأة البرلمانية إلى فرض وجودها والتمتع بحس المسؤولية والمساهمة الفعلية والفعالة في بناء دولتها.
- مواصلة البحث ونشر المقالات والدراسات وعقد ندوات ومحاضرات وملتقيات متخصصة ودورات تدريبية في مناطق متعددة من الوطن العربي.
- رفع توصيات هذا الملتقى إلى الجهات المعنية ونشرها على نطاق واسع من خلال الصحافة والإعلام، ومختلف مواقع التواصل الاجتماعي.
- وفي الأخير ندعو إلى نشر أعمال هذا الملتقى وتوزيعها.